

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي ؛

## قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى مركزها مدينة القاهرة ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع وزير الثقافة والإعلام .

تحل هذه الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه القوي وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام في مجالات السينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وذلك عن طريق :

(أ) الارتفاع بمستوى الإنتاج بتقديم التماذج الرقعية .

(ب) تقديم الجارب الطلعية والعمل على تطويرها وربطها بالتطور العالمى .

(ج) تشجيع المواهب والقدرات البدعة من الشباب .

(د) تنشيط الإنتاج الفنى وتسيوئه .

(هـ) معاونة وتشجيع القطاع الخاص .

مادة ٣ - تضم الهيئة أنشطة نوعية للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ، ويكون لكل منها تنظيم خاص به يعمل على تحقيق أهدافه ويضم كل نشاط وحدات متخصصة .

مادة ٤ - تكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

(ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .

(ج) الإعانات والهيئات والتبرعات التى قبلها مجلس إدارة الهيئة .

(د) ما تقدمه الهيئة من قروض .

(هـ) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها .

(و) أية موارد أخرى .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة السياحة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديرى القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أربعة أعضاء من ذوى الرأى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ، ووضع السياسة العامة التى تسيرونها ، ولأن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات ، دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ١١ - يكون للهيئة - تحقيقاً لأغراضها - حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر وانجز الادارى وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٢ - لوزير الثقافة والاعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتادات المالية والعاملين الى الهيئة ما يراه ، متصلاً بنشاطها

مادة ١٣ - تشكل لجنة برئاسة ممثل لوزارة الثقافة والإعلام وعضوية ممثل لكل من مجلس الدولة ووزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والادارة والجهاز المركزي للحسابات واثنين من الهيئة تختص بتنظيم أصول وخصوم كل من المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ومراجعة وتصفية الاتساج السابق على الغائما واقترح نقل العاملين الذين يستفاد بهم في جهات أخرى بدرجاتهم ورتبهم ومكافآتهم ، على أن تعتمد اقتراحات اللجنة من وزير الخزانة .

مادة ١٤ - تظل القواعد واللوائح والقرارات التي كان معمولاً بها في المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار حين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ، والقواعد المعمول بها ؛

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات الفنية وحلقات البحث المتصلة بأنشطة الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار الحفلات والعروض والأفلام والمصنوعات الفنية والأدوية وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاحياء والاعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو بلانا متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها في حدود ما تقتضيه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٧ - يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، ويمثل الهيئة في صلاحها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس ، وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته . ويعاون رئيس المجلس في ذلك مدير عام الهيئة ، وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الادارة ومحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس للاتقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقمه الرئيس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الثقافة والإعلام لاعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٠ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط . . . . .